وان رفعت على الارض ولا يرفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا
للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان
يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
وواحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر
الصلوات ولو اخطاءوا في الوضع فوضعوا رأسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه وقد
اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
واذا قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم

وبه قول مالك والشافعي وحنبلية

المقتولين

المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عنده ولا
باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان
لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة و
ينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس
ان يحمله في سفط وطبق ويكره حمل الميت على ظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان
تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد

و به

أربعة نفر من جوانبها الأربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها صح

الخبب بالخاء المعجمة والباء الموحدة
نوع من العدو وبعض يسرع بها
لا يضطرب الميت اح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)